المحاضرة الأولى: تعريف قانون المنافسة

يعد قانون المنافسة صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، ومرآة عاكسة لطبيعة الحرية الاقتصادية في أي بلد، وهو في ذات الوقت أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد، وعنصرا أساسيا في تفعيل نشاط السوق، لذا عمدت جل التشريعات الوطنية على وضع قوانين تعنى بتنظيم المنافسة، ويحتاج الوقوف على مفهوم هذا القانون وأهدافه، الوقوف أولا على ماهية المنافسة.

أولا: تعريف المنافسة

المنافسة في اللغة من مصدر التنافس، وتنافس القوم في شيئ رغبوا فيه، ونافس في الشيئ إذا رغب فيه على وجه المباراة الكرم ومنه قوله تعالى" ...وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "، والمنافسة بصيغة مفاعلة تفتضي وجود طرفين على الأقل يتنافسان أو يتسابقان بحيث يبذل كل منهما جهده من أجل التفوق على الأخر.

من الناحية الاصطلاحية، تعتبر المنافسة مفهوما اقتصادي النشأة ، لذ نجد ه في أدبيات رجال الاقتصاد ابتداء وهي تعني حسب البعض " الآلية تكمن في سوق محددة من تشكل الأسعار، بواسطة عمليتي العرض والطلب"[(1)] أو هي" العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشترين، في أي منتج وأي سوق"[(2)] أو هي" مجموعة من المجهودات المبذولة من قبل المؤسسات من أجل التفوق على الآخرين" [(3)].

على المستوى القانوني، رغم التنظيم القانوني لهذه الظاهرة على مستوى التشريعات الوطنية فإن غالبية القوانين المقارنة إن لم يكن جميعها لم تتضمن تعريفا محددا لكلمة منافسة لتصبح المسألة فقهية خاصة الفقه، في هذا الصدد عرفها مجلس المنافسة الفرنسي على أنها:" طريق تنظيم المجتمع في إطار المبادرة بعدم تمركز الأعوان الاقتصاديين، وبكيفية تضمن أفضل الطرق في استغلال الموارد النادرة في المجتمع".

---

(1) عبير مزغيش، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016 ص 26.

(2) محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 10.

(3) لاكلي نادية، شروط **حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوربي-** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص62

- la concurrence est le mode d'organisation sociale dans lequel l'initiative décentralisée des agents économique est de nature à assurer la meilleur efficacité dans l'allocation des ressources rares de la collectivité"

، كما عرفها بعض الفقه "عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن".[4]

وبعيدا عن تعدد هذه التعاريف فإن ما ينبغي التأكيد عليه أن عملية المنافسة ليس غاية في ذاتها ولا يمكنها في جميع الأحوال أن تضمن لوحدها التطور الاقتصادي المنشود، لكنها تشكل الوسيلة المثلى للقيام بذلك.

ثانيا: تعريف قانون المنافسة

رغم الصعوبة في وضع تعريف جامع لقانون المنافسة، والت يرجعها بعض الفقه إلى كثرة الأهداف والغايات التي يستهدف تحقيقها وإلى تعدد المجالات التي يحكما [5]، إلا أن كتابات الفقه لا تخلو من محاولات لتقديم تعريف لهذا القانون فعرفه البعض علة أنه :"مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة التي تنظم التنافس الذي تخصه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية و دون أن تكون مفرطة"[6]، عرف قانون المنافسة على أساس تحديد نطاق تطبيقه.

واعتماد على غايات وأهداف قانون المنافسة عرفه البعض الأخر بأنه:" مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة والصناعة، وأن دوره يكمن خاصة في إلزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس أو تحملها".

مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية من خلال تحديد شروط ممارسة المنافسة وتفادي كل الممارسات المقيدة لها ومراقبة التجمعات الاقتصادية بما يحقق حماية متكافئة للشوق وللمتنافسين والمستهلكين [7].

ثالثا: تطور قانون المنافسة في الجزائر

---

[4] أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، ار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص7.

[5] حسين الماحي، تنظيم المنافسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 ص 53.

[6] Louis Vogel, Traite de droit commercial, LGDJ, 2001,son numéro de Page

[7] لعور بدرة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والممارسات التجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 07.

يعتبر قانون المنافسة في الجزائر من القوانين الحديثة النشأة فبالنظر إلى طبيعة النظام الاقتصادي الذي كان سائد في الجزائر عقب مرحلة الاستقلال التي تميزت بتبني الدولة الجزائرية للنظام الاشتراكي لم يتبن المشرع الجزائري نص خاص بالمنافسة إبان هذه المرحلة على أساس أن طبيعة الدولة خلال هذه المرحلة هي الدولة المتدخلة، ومن الطبيعي أن لا تقوم الدولة بسن قانون خاص ينظم نشاطها لانعدام المنافسة أصلا، رغم صدور قانون الأسعار لسنة 1975 غير أنه لم يتطرق للمنافسة، واكتفى فيه المشرع الجزائري بالنص على إلزامية إتباع الأسعار المحددة من طرف الدولة، إلا انه تضمن أحكام ردعية لبعض المخالفات كرفض البيع، المضاربة غير المشروعة، المخالفات المتعلقة بالأسعار[8].

على إثر الإصلاحات الاقتصادية التي بدأها المشرع الجزائري نهاية الثمانيات وتخليه عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي، ظهر البوادر الأولى لتنظيم السوق وفق قاعد المنافسة الحرة، فاصدر سنة 1989 القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[9]، تضمن جملة من الأحكام المتعلقة بالمنافسة، كالممارسات المقيدة للمنافسة، والأسعار، والهيمنة الاقتصادية.

وفي سنة 1995 أصدر المشرع الجزائري قانونا خاص بالمنافسة، من خلال الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[10]، وهو القانون الذي جمع بين المنافسة والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية التي تضمنها الباب الرابع والخامس من هذا الأمر.

وفي سنة 2003 صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [11]، الذي أغلى الأمر 95-06. وفيه تم هذا الفصل بين المنافسة والممارسات التجارية، التي أفرد لها لا حقا قانونا خاصا وهو القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [12]، وقد عرف قانون المنافسة الحالي التعديل مرتين، الأولى في سنة 2008 بالقانون 08-12 [13] ، والثاني في سنة 2010 بالقانون10-05[14] .

[8] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 15

[9] القانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر 89، 1989

[10] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09 ، 1995.

[11] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، 2003

[12] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، 2004.

[13] قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، 2008

[14] قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46، 2010.

رابعا: أهداف وغايات قانون المنافسة

إن كانت قواعد المنافسة تهدف أساسا إلى حماية المنافسة(الحرية التنافسية)، فهي في الوقت نفسه تحرص على حماية مصالح المتنافسين أنفسهم من جهة، ومصالح جماعة المستهلكين من جهة أخرى.

- **حماية المنافسة**: أولى أهداف قانون المنافسة هي ضمان السير الحسن للسوق وكذا تحقيق الفعالية، ويتحقق ذلك من خلال حماية المنافسة من كل ممارسة تمس هاتين الغايتين، اللتان بهما تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. [15]

و تظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و المتضمنة في الفصل الثاني من القانون 03/03، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق، و هو الأمر الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 6 من قان ن المنافسة: "تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة ز الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."[16]

02-حماية المتنافسين أنفسهم: يستهدف قانون المنافسة إلى جانب حماية السوق والمنافسة ذاتها حماية أيضا المؤسسات من تصرفات منافسيهم غير المشروعة، فكل قاعدة يكون ظاهر مهمتها حماية المنافسة، نجدها مبنية على معاقبة سلوك غير مشروع لأنه يمس بالمتنافسين. [17]

03-حماية المستهلك: إذا كان قانون المنافسة يستهدف ضبط العلاقات فيما بين المؤسسات داخل السوق، فإن قانون حماية المستهلك يضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، ورغم هذا الاختلاف فإن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، و يتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، و البيع بخسارة التي قد تعرقل المنافسة، وبما قد يؤدي إلى انسحاب المؤسسات الأقل قدرة اقتصادية، و بالتالي هيمنة المؤسسات الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا [18].

---

[15] تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 13

[16] ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص5.

[17] تيورسي محمد، مرجع سابق ص 20

[18] ساسان رشيد، مرجع سابق ص6

هذه العلاقة بين القانونين دفعت بالبعض إلى الحديث عن قانون جديد هو "قانون السوق" يستدف حماية جميع الفاعلين في السوق مؤسسات ومستهلكين[19].

خامسا: مصادر قانون المنافسة

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانونا خاصا من خلال القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي و التعاقدي، و يمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى إعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لاسيما منها أحكام المسؤولية المدنية، كما أن القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، كما لا يمكن في هذا الشأن إغفال القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، و تنظيمه للأسعار، و الشأن ذاته بالنسبة للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها. [20]

بالاضافة إلى هذه المصادر الداخلية تشكل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لاسيما اتفاقيات الشراكة، و الأسواق المشتركة، مصدرا هاما وجوهريا لقانون المنافسة

ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أفريل 2002، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005، و التي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و المجموعة الأوربية. [21]

[19] تيورسي محمد، مرجع سابق ص 21
[20] رشيد ساسان، مرجع سابق، ص7
[21] المرجع نفسه.